

Provisional

For participants only

16 December 2015

Arabic

Original: French

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والستون (الجزء الثاني)

محضر موجز مؤقت للجلسة ٣٢٤٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الخميس، ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، الساعة ١٥/٠٠

المحتويات

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (تابع)

الفصل السادس - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare)

الفصل الحادي عشر - حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة

الفصل الثالث عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية

الفصل الثامن - حماية الغلاف الجوي

تحديد القانون الدولي العرفي (تابع)

ينبغي تقديم تصويبات هذا المحضر بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها أيضاً في نسخة من المحضر. وينبغي إرسال هذه التصويبات في غضون أسبوعين من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم التحرير:

.Editing Section, room E.5108, Palais des Nations, Geneva



الرجاء إعادة استعمال الورق

081215 161215 GE.14-59146 (A)



الحاضرون:

- الرئيس:
الأعضاء:
- السيد غيفورغيان
السيدة إسكوبار إرناندث
السيد بارك
السيد فاسكيس - بيرموديس
السيد فالنسيا - أوسبينا
السيد بيتر
السيد بيتريتش
السيد تلامي
السيدة جاكوبسون
السيد حسونة
السيد الحمود
السيد سابويا
السيد سينغ
السيد شتورما
السيد العرابة
السيد فورتو
السيد كافليش
السيد كامتو
السيد كانديوتي
السيد كيتيشايساري
السيد المرتضى
السيد موراسي
السيد ميرفي
السيد نولتي
السيد نيهاموس
السيد مايكل وود
السيد ويسنومورتي

الأمانة:

السيد كورونتريس
أمين اللجنة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥ .

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تابع)

الفصل التاسع - حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية
(A/CN.4/L.842/Add.1) (تابع)

الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الوثيقة A/CN.4/L.842/Add.1، فقرة ٤.

مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) (تابع)

التعليق

الفقرة (٤)

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن الاقتباس الوارد في نهاية الجملة الأولى لم يدرج في النص الإنكليزي، الذي ينبغي أن يكون نصه كما يلي: "and Ministers for Foreign Affairs 'when they have acted in the capacity of State officials'" اعتمدت الفقرة (٤) مع إدخال ذلك التصويب على النص الإنكليزي.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الرئيس: دعا أعضاء اللجنة إلى استئناف النظر في الفقرتين (١) و(٧) من التعليق على مشروع المادة ٢، اللتين تركتا معلقتين.

مشروع المادة ٢ (التعاريف) (تابع)

الفقرة (١)

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن نص الفقرة (١) الذي أعيدت صياغته لمراعاة آراء أعضاء اللجنة والذي عمم باللغتين الإسبانية والإنكليزية، أصبح الآن كما يلي: "الغرض من الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، هو تحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم مشاريع المواد هذه أي 'مسؤولي الدولة'. وتعريف مفهوم مسؤول الدولة يساعد على فهم أحد العناصر المعيارية للحصانة: الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة. ورأت أغلبية أعضاء اللجنة أن من المفيد وضع تعريف لمسؤول الدولة لأغراض مشاريع المواد هذه، نظراً إلى أن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية تسري على أشخاص. وأبدى بعض أعضاء اللجنة شكوكاً إزاء ضرورة إدراج هذا التعريف في مشروع المواد". أما النص الإنكليزي فيكون كما يلي: "The purpose of draft

article 2, paragraph (e), is to define the persons to whom the present draft articles apply, namely 'State officials'. Defining the concept of State official helps to understand one of the normative elements of immunity: the individuals who enjoy immunity. Most members of the Commission thought it would be useful to have a definition of State official for the purposes of the present draft articles, given that immunity from foreign criminal jurisdiction is applicable to individuals.

.Several members of the Commission expressed doubts about the need to include this definition"

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٧)

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إن عدة أعضاء اقترحوا حذف الفقرة (٧)، ولكنها فضلت أن تقترح صيغة مبسطة. وأوضحت أن الحواشي ٣ و ٤ و ٥ و ٦ قد أدمجت في حاشية واحدة حذفت منها جميع التعليقات على الأحكام المذكورة. ويصبح نص الفقرة المنقحة، الذي عمم باللغتين الإسبانية والإنكليزية، على النحو التالي: "ومع ذلك، ولأغراض إرشادية بحتة، ترد أدناه قائمة ببعض 'مسؤولي الدول' الذين ورد ذكرهم في الممارسة القضائية الوطنية والدولية في سياق الحصانة من الولاية القضائية: رئيس دولة سابق؛ ووزير دفاع ووزير دفاع سابق؛ ونائب رئيس ووزير خارجية؛ ووزير داخلية؛ ونائب عام، ومدع عام؛ ورئيس وكالة أمن وطنية، ورئيس سابق لهيئة استخبارات؛ ومدير سلطة بحرية؛ ونائب عام ومسؤولون مختلفون من رتب دنيا في دولة اتحادية (مدع عام ومساعدوه القانونيون، ومحقق في مكتب المدعي العام ومحام في هيئة عمومية)؛ ومسؤولون عسكريون من مختلف الرتب، وعدد من أفراد قوات الأمن الحكومية وأمن الدولة، من بينهم مدير شرطة سكوتلانديارد؛ وحرس حدود؛ ونائب مدير سجن؛ ومسؤول عن محفوظات الدولة". أما النص الإنكليزي فيكون كما يلي: "Nevertheless, below are some examples of several 'State officials' that have appeared in national and international judicial case law regarding immunity of jurisdiction: a former Head of State; a Minister of Defence and a former Minister of Defence; a Vice-president and Minister of Forestry; a Minister of Interior; an Attorney-General and a General Prosecutor; a Head of National Security, a former Intelligent Service Chief; a director of a Maritime Authority; an Attorney-General and various lower-ranking officials of a federal State (a prosecutor and his legal assistants, a detective in the Attorney-General's office and a lawyer in a State agency); military officials of various ranks, and various members of government security forces and institutions, including the Director of Scotland Yard; .border guards; the deputy director of a prison; and the Head of a State archives"¹

السيد مايكل وود اقترح إعادة صياغة بداية الجملة، في النص الإنكليزي، على النحو التالي: " Nevertheless, by way of example, the following 'State officials' have appeared in national and international case law regarding immunity from jurisdiction: ...

أُقَرَّ المقترح.

السيد نولتي أشار إلى أن في قضية الولايات المتحدة ضد نوريغا، لم تبحث مسألة ما إذا كان السيد نوريغا مسؤول دولة أم لا، لأن محكمة الاستئناف ذكرت في حكمها أن السيد نوريغا لم يكن أبداً قائداً دستورياً في بنما. لذلك فإن الإشارة إلى تلك القضية في الحاشية ليست ذات صلة بالموضوع وينبغي حذفها.

السيد سابويا قال إن العودة إلى قضية نوريغا في هذه المرحلة من المناقشات هي من باب الاستفزاز. فقضية نوريغا ليست قصة عادية لرئيس دولة جرت مقاضاته على الرغم من مركزه (مركزها) كرئيس دولة؛ فالسيد نوريغا اختطفته قوات عسكرية أجنبية، وفقد العديد من الأرواح أثناء تلك العملية. وأردف قائلاً إنه لا يمكن لأعضاء اللجنة تجاهل التاريخ على أساس أنهم يتعاملون حصراً مع القانون.

السيدة إسكوبار إرنانديث (المقررة الخاصة) قالت إنها لا ترى سبباً لحذف الإشارة إلى قضية نوريغا، لأنه جرى تحليل هذه القضية في التقرير الثاني عن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية (A/CN.4/661) وفي التعليقات التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابقة (A/CN.4/L.820). ولذلك دعت السيد نولتي إلى سحب مقترحه.

السيد نولتي قال إنه لم يكن يقصد بالمرّة أن يكون استفزازياً، ناهيك عن إنكار التاريخ، وإنما مجرد إبراز التناقض في الاستشهاد، من بين الأمثلة على القضايا التي حددت فيها المحاكم الأفراد الذين لهم صفة مسؤول دولة لأغراض طلب الحصانة، بقضية لم تطرح فيها تلك المسألة. وأضاف إنه حرصاً على توافق الآراء، فإنه يقبل مع ذلك سحب مقترحه.

اعتمدت الفقرة (٧)، مع التعديل الذي اقترح السيد مايكل وود إدخاله على النص الإنكليزي.

الفصل السادس - الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (aut dedere aut judicare) (A/CN.4/L.839)

الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل السادس، الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.839.

السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) أشار إلى وقوع خطأ في الترقيم لدى تجميع الوثيقة الختامية، وإلى أنه يجب إعادة ترقيم الفروع دال (الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي و "الخيار الثالث")، وهاء (الأولوية بين الالتزام بالمحاكمة والالتزام بالتسليم، ونطاق الالتزام بالمحاكمة)، وواو (علاقة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالالتزامات تجاه الكافة أو بالقواعد الآمرة)،

وزاي (وضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العربي)، وحاء (مسائل أخرى مستمرة الأهمية في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩) لتصبح على التوالي الفقرات (ج) و(د)، و(هـ) و(و) و(ز) وإدراجها بعد الفقرتين (أ) (تصنيف أحكام الصكوك المتعددة الأطراف)، و(ب) (تنفيذ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة) تحت البند ٣ (موجز الأعمال) من الفرع جيم (التقرير النهائي في الموضوع).

ألف - مقدمة

الفقرات من ١ إلى ٤

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٤.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من ٥ إلى ٧

اعتمدت الفقرات من ٥ إلى ٧.

الفقرة ٨

السيد تلامي اقترح أن تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة: "وأعرب أيضاً عن بالغ تقديره لرئيس الفريق العامل، السيد كريانغسك كيتيشايساري، لمساهمته القيمة في هذه الأعمال التي أدارها على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة".

أقر هذا المقترح.

السيد الحمود اقترح أيضاً إضافة الإعراب عن الشكر للمقرر الخاص السابق،

السيد جيسلاف غاليتسكي.

أقر هذا المقترح.

اعتمدت الفقرة ٨، مع الإضافات المقترحة من قبل السيد تلامي والسيد الحمود.

جيم - التقرير النهائي في هذا الموضوع

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

١ - الالتزام بمكافحة الإفلات من العقاب وفقاً لسيادة القانون

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

٢- أهمية الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في أعمال لجنة القانون الدولي

الفقرة (٣)

اعتمدت الفقرة (٣).

٣- موجز الأعمال

الفقرة (٤)

السيد ميرفي اقترح إضافة الجملة التمهيدية التالية في بداية الفقرة: "يرد أدناه موجز الجوانب الرئيسية لأعمال اللجنة في هذا الموضوع".

أقر هذا المقترح.

السيد فورتو اقترح الاستعاضة، في بداية الجملة الأخيرة، عن عبارة "الفريق العامل" بعبارة "اللجنة".

السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) اقترح بدلاً من ذلك إعادة صياغة بداية تلك الجملة على النحو التالي: "وقررت اللجنة أن يستند...".

أقر هذا المقترح.

اعتمدت الفقرة (٤)، بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

السيد ميرفي اقترح تعديل بداية الفقرة ليصبح نصها كما يلي: "ونظرت اللجنة في مجموعة واسعة من المواد التي اعتبرتها مفيدة لأعمالها، ولا سيما: دراسة استقصائية للأمانة...".

السيد كيتيشايساري (رئيس الفريق العامل) قال إنه يؤيد المقترح وأنه، نتيجة لذلك، ينبغي حذف عبارة "مفيدان لأعمالها" الواردة في نهاية الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٥)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٦) إلى (١٠)

اعتمدت الفقرات من (٦) إلى (١٠).

الفقرة (١١)

السيد ميرفي: اقترح الاستعاضة في الجملة الثانية عن عبارة "وتشمل الفئة الأولى أحكاماً... بعبارة "وتتضمن الفئة الأولى الاتفاقيات الدولية التي...".

اعتمدت الفقرة (١١)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (١٢) إلى (١٤)

اعتمدت الفقرات من (١٢) إلى (١٤).

الفقرة (١٥)

اعتمدت الفقرة (١٥)، مع إجراء تغيير تحريري طفيف اقترحه السيد ميرفي.

الفقرات من (١٦) إلى (٢١)

اعتمدت الفقرات من (١٦) إلى (٢١).

الفقرة (٢٢)

السيد فورتو قال إنه ينبغي تعديل الإشارة الواردة في الحاشية ٦٣ إلى اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب لبيان أنها اعتمدت في القراءة الثانية، وليس في القراءة الأولى، في الدورة الحالية.

اعتمدت الفقرة (٢٢)، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٢٣) إلى (٣٠)

اعتمدت الفقرات من (٢٣) إلى (٣٠).

الفقرة (٣١)

السيد ميرفي اقترح الإشارة، في نهاية الفقرة، إلى أن اللجنة قررت في الدورة الحالية أن تدرج موضوع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في برنامج عملها؛ وأن تكلف الأمانة بإدراج إشارة في الفرع، من التقرير السنوي، الذي يرد فيه ذكر ذلك القرار.

اعتمدت الفقرة (٣١)، مع إجراء التغييرات التي اقترحها السيد ميرفي.

الفقرات من (٣٢) إلى (٥٩)

اعتمدت الفقرات من (٣٢) إلى (٥٩).

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.839 ككل، بصيغتها المعدلة.

الفصل الحادي عشر - حماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة (A/CN.4/L.845)

الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الحادي عشر الوارد في الوثيقة

.A/CN.4/L.845

ألف - مقدمة

الفقرة ١

اعتمدت الفقرة ١ .

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٢

اعتمدت الفقرة ٢ .

١- عرض المقررة الخاصة لتقريرها الأولي

الفقرات من ٣ إلى ٦

اعتمدت الفقرات من ٣ إلى ٦ .

٢- موجز المناقشة

(أ) ملاحظات عامة

الفقرة ٧

بعد مناقشة شارك فيها السيد ميرفي، والسيدة جاكوبسون (المقررة الخاصة)، والسيد فاسكيس - بيرموديس، والسيد فورتو، والسيد سابويا، والسير مايكل وود، اقترح الرئيس تعديل الجملة قبل الأخيرة على النحو التالي: "وذكر أن الكيان القانوني المطلوب حمايته في إطار هذا الموضوع هو البيئة نفسها".

اعتمدت الفقرة ٧، بصيغتها المعدلة.

(ب) النطاق والمنهجية

الفقرات من ٨ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات من ٨ إلى ١٤ .

(ج) استخدام المصطلحات

الفقرات من ١٥ إلى ١٨

اعتمدت الفقرات من ١٥ إلى ١٨ .

(د) المصادر والمواد الأخرى التي يلزم الرجوع إليها

الفقرتان ١٩ و ٢٠

اعتمدت الفقرتان ١٩ و ٢٠.

(هـ) المبادئ والالتزامات البيئية

الفقرات من ٢١ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات من ٢١ إلى ٢٤.

(و) حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الأصلية

الفقرتان ٢٥ و ٢٦

اعتمدت الفقرتان ٢٥ و ٢٦.

(ز) برنامج العمل المقبل

الفقرتان ٢٧ و ٢٨

اعتمدت الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

٣- الملاحظات الختامية للمقررة الخاصة

الفقرات من ٢٩ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات من ٢٩ إلى ٣٤.

الفقرة ٣٥

السيد كيتيشايساري اقترح تعديل بداية الجملة الأولى لتصبح كما يلي: "وفي ما يتعلق بتوافر الأدلة على ممارسة الدول".

اعتمدت الفقرة ٣٥، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٦ و ٣٧

اعتمدت الفقرتان ٣٦ و ٣٧.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.845 ككل، بصيغتها المعدلة.

الفصل الثالث عشر - شرط الدولة الأولى بالرعاية (A/CN.4/L.847)

الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثالث عشر، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.847.

ألف - مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرات من ٣ إلى ٥

اعتمدت الفقرات من ٣ إلى ٥.

١ - مشروع التقرير النهائي

الفقرات من ٦ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات من ٦ إلى ١٠.

٢ - مناقشات الفريق الدراسي

الفقرات من ١١ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات من ١١ إلى ١٤.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.847 ككل، بصيغتها المعدلة.

الفصل الثامن - حماية الغلاف الجوي (A/CN.4/L.841)

الرئيس دعا اللجنة إلى النظر، فقرة فقرة، في الفصل الثامن، على النحو الوارد في الوثيقة A/CN.4/L.841.

ألف - مقدمة

الفقرتان ١ و ٢

اعتمدت الفقرتان ١ و ٢.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

الفقرة ٣

اعتمدت الفقرة ٣.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الأولي

الفقرات من ٤ إلى ٨

اعتمدت الفقرات من ٤ إلى ٨.

٢- موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

الفقرة ٩

السيد نولتي اقترح أن تحذف، في الجملة الأخيرة، عبارة "لا يكمن في ما ينبغي القيام به لحماية الغلاف الجوي بقدر ما".

اعتمدت الفقرة ٩، بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ١٠ و ١١

اعتمدت الفقرتان ١٠ و ١١.

الفقرة ١٢

السيد نولتي: اقترح، من أجل تجنب كل التباس، تعديل بداية الجملة الأولى على النحو التالي: "رأى أعضاء آخرون أن".

اعتمدت الفقرة ١٢، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٣ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٣ إلى ١٦.

الفقرات من ١٤ إلى ١٦

اعتمدت الفقرات من ١٤ إلى ١٦.

(ب) التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ١: المصطلحات المستخدمة

الفقرة ١٧

بعد تبادل للآراء بين السيد نولتي والسيد موراسي (المقرر الخاص)، اقترح الرئيس تعديل الجملة الأخيرة على النحو التالي: "وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه يتعين توخي البساطة في وضع التعريف، بعدم الإشارة لا إلى التروبوسفير ولا إلى الستراتوسفير".

اعتمدت الفقرة ١٧، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٨

اعتمدت الفقرة ١٨.

الفقرة ١٩

السيد فورتو اقترح الاكتفاء، في الحاشية ٧، بتوفير الرابط الذي يحيل إلى الموقع، دون المزيد من التفاصيل.

اعتمدت الفقرة ١٩، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢.

(ج) التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٢: نطاق المبادئ التوجيهية

الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦

اعتمدت الفقرات من ٢٣ إلى ٢٦.

(د) التعليقات على مشروع المبدأ التوجيهي ٣: المركز القانوني للغلاف الجوي

الفقرة ٢٧

السيد نولتي اقترح إدراج كلمة "بعض" قبل عبارة "الأعضاء" في بداية الجملة الثانية.

اعتمدت الفقرة ٢٧، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

اعتمدت الفقرة ٢٨.

الفقرة ٢٩

السيد نولني اقترح دمج الفقرتين ٢٩ و ٣٠ لزيادة إبراز مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها الأعضاء خلال المناقشة.
أقر هذا المقترح.

الفقرة ٣٠

السيد كيتيشايساري اقترح الاستعاضة، في الجملة الأولى، عن عبارة "وعلى الرغم من" بعبارة "ومع مراعاة".
اعتمدت الفقرة ٣٠، بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣١

السيد موراسي (المقرر الخاص) اقترح نقل الجملة الأولى إلى الفقرة ٣٢.
اعتمدت الفقرة ٣١، بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤

اعتمدت الفقرات من ٣٢ إلى ٣٤.

(هـ) الاعتبارات الأخرى

الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨

اعتمدت الفقرات من ٣٥ إلى ٣٨.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢

اعتمدت الفقرات من ٣٩ إلى ٤٢.

اعتمدت الوثيقة A/CN.4/L.841 ككل، بصيغتها المعدلة.

تحديد القانون الدولي العرفي (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير لجنة الصياغة المؤقت عن تحديد القانون الدولي العرفي

الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم التقرير الخامس، الذي أعدته لجنة الصياغة في الدورة السادسة والستين للجنة، عن تحديد القانون الدولي العرفي.

السيد سابويا (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة نظرت في تسعة من مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر المقترحة من المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/672) وقد اعتمدت

ثمانية منها بصورة مؤقتة، وهي التي يعرضها الآن، للعلم فقط. وأعلن أنه سيجري النظر في مشروع الاستنتاجين الأخيرين، اللذين يعالجان الركن الثاني للممارسة (الاعتقاد بالإلزام)، في الدورة المقبلة.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ١ (النطاق)، قال إن لجنة الصياغة رأت أنه ينبغي تجنب كلمة "المنهجية"، وقررت، حرصاً منها على التبسيط، حذف الفقرة الثانية من مشروع الاستنتاج السابق، الذي يتضمن شرطاً بـ "عدم الإخلال".

ومضى قائلاً إن مشروع الاستنتاج ٢ السابق المتعلق بالمصطلحات المستخدمة، استُبعد مؤقتاً: فعبارة "لأغراض مشروع الاستنتاجات هذا" بدت غريبة نوعاً ما، حيث إن مشاريع الاستنتاجات تخص القانون الدولي العربي بشكل عام، والتعريف الوارد في مشروع الاستنتاج يتسم بالتكرار مقارنة بمشروع الاستنتاج ٢ الجديد.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٢ الجديد [٣] (الركنان)، قال إنه احتُفظ بالعنوان الأصلي للتعبير عن الفكرة المتمثلة في أن هدف مشروع الاستنتاج هو الدلالة على أن تحديد القانون العربي الدولي يستند إلى نهج الركنين. وهذا الحكم هو في لب نص مشاريع الاستنتاجات، التي تؤكد من جديد النهج الذي تتبعه الدول في ممارستها والهيئات القضائية الدولية في قراراتها القضائية، والذي تسنده إلى حد كبير كتابات الفقهاء. ولهذا السبب، رأت لجنة الصياغة أن من الأنسب استخدام عبارة "النهج الأساسي" التي تشمل في نفس الوقت نهج الركنين، وتقييم الأدلة على هذين الركنين، كعنوان للجزء الثاني. وقد قررت علاوة على ذلك أن تضيف مفهوم "الاعتقاد بالإلزام" بين قوسين بعد عبارة "مقبولة بمثابة قانون".

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٣ [٤] (تقييم الأدلة على هذين الركنين) قال إنه أضيفت كلمة "الركنين" إلى العنوان من أجل الوضوح، وجرى صقل نص المشروع. والمبدأ المذكور في مشروع الاستنتاج أساسي وينطبق على عدد كبير من مشاريع الاستنتاجات التي تلتها ولا سيما المشروع المتعلق بأشكال الممارسة. ويتضح من هذا أنه ينبغي عدم تقييم الأدلة لتحديد الركنين بشكل منعزل.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٤ [٥] (شرط الممارسة)، فقد عُُدِّل عنوان النص السابق. وقد دارت مناقشة واسعة النطاق في لجنة الصياغة بشأن أهمية ممارسة الدول في عملية تشكيل قواعد القانون الدولي العربي من جهة، وبشأن أهمية ممارسة أشخاص القانون الدولي الآخرين، لا سيما المنظمات الدولية، من جهة أخرى. وأثيرت أيضاً مسألة دور الجهات الفاعلة من غير الدول، إن كان لها أي دور. وقد اختارت لجنة الصياغة، في نهاية المطاف، نصاً يستهدف أولاً دور ممارسة الدولة، ثم دور ممارسة المنظمات الدولية (ممارسة المنظمات الدولية ذاتها، لا غير) على أساس أنه سيعاد النظر في مشروع الاستنتاج في المستقبل.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٥ [٦] (تصرفات الدولة باعتبارها ممارسة دولة)، قال إنه جرى تعديل عنوان المشروع السابق ولم يعد يتضمن مفهوم "إسناد التصرف" الذي جرت

مناقشات حول مناسبته وكان الرأي السائد هو أنه ينبغي أن تكون اللغة المستخدمة في مشاريع الاستنتاجات سهلة المنال.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٦ [٧] (أشكال الممارسة)، قال إن مفهوم الامتناع، الذي جرى تناوله في فقرة منفصلة، قد نقل إلى نهاية الفقرة الأولى. وأضاف أنه جرى التأكيد على الطابع غير الشامل لقائمة أشكال الممارسة الواردة في الفقرة ٢ عبارة "على سبيل المثال لا الحصر". وأوضح أن عبارة "السلوك التنفيذي، بما في ذلك السلوك العملي" على أرض الواقع" قد نوقشت بإسهاب. وهي تشير عموماً إلى سلوك السلطات التنفيذية وتشمل المظاهر المادية لتصرف الحكومات (مثل العمليات العسكرية في سياق نزاع ما). وأردف قائلاً إنه ينبغي فهم "قرارات الهيئات القضائية الوطنية" بمعنى واسع يشمل أيضاً القرارات التمهيدية. ومضى قائلاً إن التعليق على مشروع الاستنتاج سيناقش أشكالاً أخرى من الممارسة غير مدرجة بشكل صريح في النص. وأوضح أن الفقرة ٣ التي تتضمن نص الفقرة ١ من مشروع الاستنتاج ٨ السابق، وضعت بعد قائمة أشكال الممارسة، التي لا يفسر الترتيب المتبع فيها سوى اعتبارات تحريرية.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ [٨] (تقييم ممارسة الدولة)، قال إن لجنة الصياغة ذكرت في الفقرة الأولى أنه يجب تقييم ممارسة الدول ككل، وهو مبدأ ذُكرت به في الآونة الأخيرة محكمة العدل الدولية. وفي الفقرة الثانية، ذُكر أن الوزن الذي يعطى لممارسة معينة "يجوز" الحد منه. واستخدام كلمة "يجوز" يعني أنه يلزم توخي الحذر في تناول هذه المسألة لأن الوزن الذي يعطى لممارسة متغيرة لا يتعين بالضرورة الحد منه في جميع الحالات - على سبيل المثال، عندما لا تتبع الأجهزة العليا والأجهزة الدنيا في نفس الدولة نفس الممارسة فإن ذلك لا يعني حتماً أنه ينبغي منح وزن أقل للممارسة المتبعة في الهيئات العليا.

وفي ما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ [٩] (وجوب أن تكون الممارسة عامة)، قال إن العنوان يؤكد على الجانب الرئيسي من تقييم ركن العادة من العرف، الذي هو "ممارسة عامة". وأضاف أنه ذُكر في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٩ السابق أنه "يُشترط في تقييم الممارسة إيلاء الاعتبار الواجب لممارسات الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص". وبالنظر إلى الشواغل التي أثّرت، لم ترد إشارة إلى هذا الموضوع في مشروع الاستنتاج هذا، وسيتواصل النظر فيه في الدورة المقبلة. وتنص الفقرة الأولى حالياً على ضرورة أن يكون للممارسة طابع متسق، لأنها متصلة في الطابع العام للممارسة. ورغم أنه لا تشترط مدة معينة للممارسة لكي تكون قاطعة، كما يتضح ذلك من السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية، ينبغي ألا تفسر الفقرة ٢ على أنها اعتراف بوجود الأعراف "الفورية".

واختتم حديثه قائلاً إن لجنة الصياغة تأمل في تقديم مجموعة من مشاريع الاستنتاجات لاعتمادها في الدورة السابعة والستين.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٨.